

## الدرس 91 | شرح موظأ الإمام مالك | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين والحاضرين يا رب العالمين. قال الامام مالك - 00:00:00

ما جاء فيما فيمن احصر بعده قال مالك من حبس بعده فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء. عن مالك انه بلغه انه - 00:00:20

رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية. فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم. وحلوا ملوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي. ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه - 00:00:37

ولا من كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا لشيء. عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان قال فحين خرج من مكة معتمرا في الفتنة ان سدت عن البيت صنعتنا كما صنعتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاهمل - 00:00:57

من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمره عام الحديبية. ثمان عبد الله بن عمر رضي الله عنهم نظر في امره قال ما امرهما الا واحد فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد؟ اشهادكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم - 00:01:17

ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه واهدى. قال مالك فهذا الامر عندنا فيمن احصر بعده كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه. فاما من احصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت. باب ما جاء في من احصر بغير عدو - 00:01:37

عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف البيت وبين الصفا والمروة فان اضطر الى لبس شيء من الثياب التي لابد له منها او الدواء صنع ذلك وافتدى. عن مالك عن يحيى - 00:01:57

بن سعيد انه بلغه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت عن مالك عن ابي تميمة السختياني عن رجل من اهل البصرة كان قد اتى مكة حتى اذا كنتم ببعض - 00:02:17

طريق كسرت فخذني فارسلت الى مكة وبها عبدالله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد ان احل فاقمت الى ذلك الماء سبعة اشهر حتى حللت بعمره عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن عمر رضي الله عنهم ان - 00:02:38

قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة. عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن يسار ان معبد بن حجابة المخزومي صرخ ببعض طريق مكة وهو محرم. فسأل عن الماء الذي كان عليه. فسأل فسأل عن الماء احسن ليلك. الماء - 00:02:58

نعم الذي كان عليه كده فسأل من يللي فسأل من يللي؟ احسن اليك فسأل عن الماء الذي كان عليه ايوه يوجد عبد الله بن عمر رضي الله عنه فسأل من يللي من يللي؟ من يللي عن الماء الذي كان عليه. نعم. يعني من حول المال الذي كان عليه. نعم يا سيدتي. عندي كذا نعم - 00:03:18

في في في الحاشية ذكره بهامش العصر العبيدي الله يريد عن الماء وفيه على اي وعلى الماء واما مهما وفيه ايضا ولعله يريد عن ذلك المال. وعند عبدالباقي وبشار فسأل من يلي على المال. لا ما في اشكال. المقصود انه سأل من على الماء في هذه من كان موجود وحاضر - [00:03:41](#)

في هذه المسألة نعم صحيح يا سيدى؟ دعمك مليون؟ نفسه احسن اليك؟ ما في اشكال. فسأل عن الماء الذي كان عليه يوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرّض له فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد له منه - [00:04:01](#)

ويفتدي اذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدي. قال ما لك على ذلك الامر عندنا فيمن احصر وبغير عدو قال يحيى الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:04:21](#)

خالد بن مالك رحمة الله تعالى في موطأه باب ما جاء فيمن احصر بعده. الاحصار هو ان يمنع الحاج والمعتمر من دخول البيت ان يمنع من دخول البيت هذا هو الاحصاء ان يحصر بمعنى ان يمنع من دخول البيت وعامة العلماء يرون - [00:04:41](#)

هنا ان الاحصاء لا يكون الا بعده ولا يكون بمرض. فمن يحصى بمرض لزمه البقاء حتى يش مرضه ويأتي بنسكه. فان الحج تحل بعمره ثم حج بالمقابل. وذهب بعض العلماء الى ان الاحصار يكون بالعدو - [00:05:01](#)

ويكون بغير العدو فكل من حال فكل من حيل بينه وبين وبين البيت بعده او بمرض فانه يسمى محصر. وهذا القول هو الصحيح هو الصحيح لحديث عكرمة عن حجاج بن عمرو الانصاري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من من كسر وعرج فقد حل - [00:05:20](#)

فقد حل بمعنى من كسر او او اصابه عرج فقد حل في حديث رواه الترمذى وغيره قال صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى. وقال عكرمة فسألت فذكرت ذاك ابى هريرة ابن عباس فقالا صدق - [00:05:44](#)

هذا الحديث رواه الترمذى واهل السنن واسناده صحيح اسناده صحيح فقد روی من طريق يحيى ابن كثير قال سمعت حجاجا وجاء بلفظ اخر جاء ايضا بواسطه عن عكرمة عبد الله بن رافع الحجاج - [00:06:04](#)

ابن عمرو الانصاري. فالحديث هذه العلة لا يعل بها. لأن العكرمة سمعه من حجاج مباشرة وسمعه بواسطه فيكون المزيد متصل الاساليب فالحبي صحيح واخذ به الامام احمد وغيره ان من اصابه مرض - [00:06:20](#)

او اصابه عرج وكسر ولم يستطع ان يمضي في حجه فانه يحل ولا شيء عليه. ان كان معه هدي لزمه ان يذبح هديه وان كانت حجة الاسلام فلزمته ان يحج حجة اخرى. اما الجمهور كمذهب مالك والشافعى وغيره - [00:06:37](#)

فانهم يرون ان الاحصاء لا يكون الا بعده. اما من احسن بمرض او نحوه فانه يبقى على احرامه. واما يقوى قوله الجمهور حديث وباعية بنت الزبير عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني اجني نفسي شاكية. قال حجي - [00:06:57](#)

واشترطى ولو كان المرض بذاته مانعا او كان المرض بذاته مانعا من لو كان المرض ذاتي احصارا لما حصل اشتراط لكن الجواب على هذا انها ان مرضها مما يحتمل و تستطيع ان تمضي معه و تكمل مناسكها لكنها خشيت ان هذا مرض يشق عليها اكمال الحج وال عمرة - [00:07:14](#)

فقال حجي واشترطى بخلاف الذي كسر او عرج حتى اصبح لا يستطيع ولا يطيق ان يأتي مناسك الحج وان كان الكسر والعرج الان ليس بمانع لانه يستطيع ان يحمل وان ينقل على كل حال نقول او يقال ان من - [00:07:39](#)

احصر بعده فانه يحل قال مالك قال من حبس بعده فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء وينحر هديه. النبي صلى الله عليه وسلم لما صد كفار قريش عن البيت - [00:07:56](#)

ماذا فعل دحر هديه فحل شعر رأسه صلى الله عليه وسلم وحل الحل كله وامر اصحابه قد يحلوا الحلة كلها. ولم يقض هذه العمارة. نعم. وتسميتها بعمره القضية. هم. ليس المراد بها علم عمرة القضاء وانما عمرة - [00:08:10](#)

تقاضوا عليه اي بين محمد وبين كفار قريش. فان العمارة التي تحل ما بعد احصاره كتبت له كاملة. هم. ولذلك يذكر في عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم يقال عمره اربع - [00:08:29](#)

فيذكرون عمرة الحديبية وهي التي احصر فيها. ثم يذكر عمرة القضاء ثم يكون عمرة من مكة بعد فتح مكة ثم عمرته التي مع حجته  
فافاد ان عمرته التي احصر فيها لما تلبس بالنسك وسار الى البيت ثم صد عن - 00:08:44  
وتحلل بعد ذلك كانت تلك عمرة كاملة وكتب له والاصحابه اجرها. وكان معه هدي صلى الله عليه وسلم فنحر هديه وامر اصحاب من  
كان معه هدي ان ينحر الهدي فيقول مالك فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس -  
00:09:04

وليس عليه قضاء ونحر الهدي ان كان متيسرا له ان يقدمه الى البيت فانه يرسله الى البيت هديا بالغ الكعبة اذا كان الهدي المراد به  
الهدي ان يقدم الكعب فانه يبعث به ان استطاع - 00:09:29

وان لم يستطع ذبحه مكانه ونحره مكانه وتحلل. وهذا الذي فعله نبينا صلى الله عليه وسلم عندما حصر في الحديبية نحر في مكانه  
وتحلل التحلل الكامل قال ما لک انه بلغ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حل اصحاب الحديبية فنحرروا الهدي وحلقوا رؤوسهم  
وحلوا من كل شيء قبل ان يطوه البيت وقبل ان - 00:09:43

تصل اليه الهدي ثم لم يعلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر احدا من اصحابه ولا من كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعود لشيء.  
وفي هذا المسائل هل يلزم المحصر ان يذبح هدي؟ وجوبا؟ المسألة فيها خلاف. والصحيح ان كان معه هدي - 00:10:09  
عليه نحره. واما ان لم يكن معه هدي فالسنة ان يشتري هديا ويذبحه وان لم يستطع في قوله فان احصرت فما استيسر من الهدي  
فما استيسر من الهدي اي ان تيسير الهدي فانحرروا. وذهب بعض العلماء الى انه يجب عليه ان - 00:10:30

ترى هديه يجب وجوبا ان كان معه هدي نحره وان لم يكن معه اشتري وان لم يستطع الشراء صام عشرة ايام مقابل ذلك الدم والقول  
الآخر ان انه ان كان معه هدي دحر وان لم يكن معه هدي فالسنة ان يشتري وينحر وان عجز عن ذلك تحلل ولم يلزم - 00:10:50  
المسألة الثانية هل يلزمه قضاء تلك العمرة وذلك الحج؟ تقول ان كان الحج حجة الاسلام فيلزمه قضاء والاتيان به وان كان حج تطوع  
فالصحيح انه لا يلزمه القضاء قال بعد ذلك وحدثني - 00:11:10

النافع يقول ما نفعل نافع ابن عمر انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة اي ما حصل بين الزبير وبين تبني ملك ابن مروان قال  
ان صدقت عن البيت - 00:11:31

صنعنا كما صنعوا مع رسولنا صلی الله علیه وسلم فاهل بعمره من اجل وسلم اهل بعمره في عام الحديبية وهذا متى في ايام الحج.  
خرج الى مكة معتمرا في ايام الحج - 00:11:45

ابن عمر بالعمره وحده اقتداء بالنبي صلی الله علیه وسلم لما لبى بالعمره في شهر ذي القعده ثم قال امرهما واحد. ان صدقت على  
العمره ان سمح للعمره سمح لي بالحج. وان صدقت عن الحج - 00:12:00

فعلت كما فعل النبي صلی الله علیه وسلم انما صدح البيت بتحلله ثم قال ثم ثمان عبد الله ابن عمر نظر في امره فقال ما امرهما؟  
اي الحج والعمره الا واحد - 00:12:16

ثم التفت الى اصحابه قال ما امرهما الا واحد؟ اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمره. فابتدا بالعمره ثم ادخل قال عليها الحج فكان  
فكان قارنا ابتدا بالعمره ثم اتبعها بالحج. وهذا ادخال الاعلى الى الاصغر جاز بالاتفاق - 00:12:29

قال ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزئا عنه واهدى. المراد هنا لأنه عندما لبى بالحج والعمره واتى البيت  
قال نفذ حتى جاء البيت المراد بيته نيم اي اي طواف هو طواف الافاضة - 00:12:53

وليس المقصود بطواف القدوم. المقصود هنا طواف الافاضة الذي يكون بعد عرفة قال ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا  
لان طواف القارن يجزي عن عمرته وعن حجته وسعيه كذلك. ورأى ذلك مجزيا عنه واهدى. وهذا قول عامة العلماء ان القارب يكفيه  
سعي واحد - 00:13:15

وطواف الواحد خلافا لابي حنيفة وان يوافق من اهل الرأي فانهم يوجبون على القارئ الطوافين وسعين ويدرك وهذا ايضا عن علي  
رضي الله تعالى عنه قال مالك؟ فهذا الامر عندنا فمن احصر بعده كما احصر النبي صلی الله علیه وسلم واصحابه - 00:13:38

تأمل احصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت. ما لك والشافعي وغيرهم يذهبان الى ان من احصي مرض ماذا يلزمه يلزم البقاء حتى يأتي بنسكه ولا يتحلل بسبب وال الصحيح - 00:13:58

ان المرض الذي يحول بينك وبين اكمال مناسكك فهو من الاحصاء الذي يجيز لك التحلل. اذا كان الانسان كسر او عرج او اصابه مرض لا يستطيع اكمال الحج معه ولا العمرة - 00:14:15

انه يتحلل وان كان معه هدي ذبح هديه ذكر باع ابن شهاب عن سالم ابن عمر عن ابيه انه قال قال ابن عمر المحسوب مرض لا يحل. يحمل القول عليه شيء عن المرض الذي - 00:14:32

يستطيع معه ان يكمل مناسكه حتى يطول بيته ويسعى بين الصفا والمروءة فان اضطر الى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها والدواء صنع ذلك وابتدا هذا من الحجج - 00:14:47

التي يحتاج بها على ان فاعل المحظور يلزم بفدية ثم قال قائل ما هو دليلكم؟ ان هذه دائما نسمع ان المسألة تردد ما هو دليلك على ايجاب الفدية على غير حلق الرأس؟ لان النص جاء في حلق الرأس. فمن اين لكم الدليل على ان غير حلق الرأس فيه فدية؟ نقول ثبت ذلك - 00:15:04

كأن عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وجاء بعده ايضا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ابن عمر هنا يقول وهذا اسناد صحيح قال فمن اضطر او فان اضطر - 00:15:24

كلا لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها او الدواء صنع ذلك وابتدا. وهذا على قول ابن عمر رضي الله تعالى عنه. وقد يقال هنا ان ما كان نفسه من باب الاكره - 00:15:37

فلا فدية فيه اذا لبس مكرها على ذلك اللبس لاضطراره او لاكرهه على ذلك فليس عليه كفارة لكن اذا كان يحتاج لمثلا اصابه برد شديد واحتاج ان يلبس فروة مثلا او عباءة تقول لبس - 00:15:54

اطعم ستة مساكين اطعم ستة مساكين عليه فتوى من على فتوى ابن عمر وهو قول جمهور الصحابة هو قول جمهور اهل العلم قال بذلك ابنه رضي الله تعالى عنه ونقل ايضا عن ابن عباس انه قال من ترك واجبا فعليه - 00:16:16

ولاشك ان محظورات الاحرام الاصل فيها لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. والنبي صلى الله عليه وسلم قال كعب الاجرة ما كنت اظن انه بلغ بك ما ارى. ثم قال اتجد شاة تستطيع ان تصوم ثلاثة ايام ان تطعم مساكين. فخيره بين هذه المحظورات مع حلق - 00:16:30

رأسي اخذ العلام من هذا انه يقاس على هذا كل ما كان من باب الاتلاف انه يفدي فيه وخارج من هذا الخطبة فليس فيها فدية الخطبة اذا خطب الانسان وهو محرم فعليه التوبة والاستغفار ولا فدية في ذلك ليس فيه - 00:16:50

ليس فيه اتلاف اما اذا قلم اظافره او قص او قص او تطيب او لبس ثيابا فانه يطعم ستة مساكين او يصوم ذات ايام او يذبح شاة فهذا حديث صحيح يدل على ان ابن عذر افتى من لبس الثياب مضطرا اليها لمرضه انه يفدي والفدية - 00:17:09

يراد بها اطعم ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام. ثم قال ما سعيد انه بلغه عن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تقول المحرم لا يحل له لا يحله الا البيت. ويخرج من هذا العموم من اشترط - 00:17:32

هو يخرج من هذا العموم من كسر وعرج فان الصحيح ان من كسر وعرج فقد حل. قال مالك عن ابي قيم عن رجل من اهل البصرة؟ كان قد يدعا انه قال خرجت الى مكة - 00:17:52

حتى اذا كنت في بعض الطريق كسرت فخذلي كسرت فخذلي فارسلت الى مكة وبها عبدالله ابن عباس هذا فيه اشكال وعبدالله بن عمر والناس فلم يرخص لاحل فاقامت على ذلك الماء سبعة اشهر. الرجل هذا يقال من هو - 00:18:06

يقال له احد يعني اما الحسين ابن علي بن ابي طالب او الحسن هو الذي كسر وقام سبعة اشهر على الماء وقيل غيره قال فلم يرخص لاحل منهم ان احل - 00:18:29

اين الاشكال ذكرت قبل قليل فيما رواه الترمذى وغيره من طريق يحيى ابن ابي كثير. حديث حجاج عن يحيى ابن ابي كثير عن

عكرمة هل حجاج بن عمرو الانصاري رضي الله تعالى عنه - 00:18:48

انه سأله ابن عباس وابا هريرة فصدقه عندما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من كسر او اورج فقد حل يقول عكرمة  
فسألت ابن عباس وسألت ابا هريرة فماذا قال ؟ فصدقه. هنا يقول وبه عبدالله بن عباس - 00:19:01

فلم يرخص له لكن يبقى عندنا هنا ان هذا الاثر ضعيف وعلته انه قال عن رجل من اهل البصرة وهذا الرجل مجاهول لا يعرف. فحدثنا  
ابن عباس الذي عند الترمذى اصح من هذا - 00:19:22

ثم قال مالك عن ابن الشاب عن سالم عن ابن عمر قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف البيت وبين الصفا  
والمروة. اذا مذهب لعمر كما هو اذهب مالك ان من حبس بمرض او احصر بمرض كسر او عرج فانه يتظر حتى - 00:19:39  
من مرضه ويأتي مناسك عمرته او حجه. لكن قد يشكل الحج يفوت له وقت لا يفوت فماذا يفعل ؟ قالوا يتخلل بعمره ويحج من قابل  
فيحج من قابل ثم قال وال الصحيح ان ان الزام الحاج الزام الحج حج الفرض - 00:19:59

بحجة اخرى يحتاج الى دليل ولا دليل قال مالك عن يحيى ابن سعيد عن سفيان ابن يسار ان سعيد ابن حزابة المخزومي صرع ببعض  
طريق مكة وهو محروم فسأل من ؟ على الماء ؟ فسأل من على الماء ؟ اي من كان معه على الماء - 00:20:18

فوجد عبد الله فسأل على الماء من على الماء من هناك من العلماء الذين يسألون في هذه المسألة فقيل ابن عمر يقول فوجد عبد الله  
ابن عمر وعبد الله بن الزبير وجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وموان بن الحكم تأمل موان بن الحكم. ذكر موان بایش ؟ بانه  
ایش - 00:20:38

كان من العلماء ومن فقهاء المدينة. فترك العلم وانتقل الى السلطة فكان عالماً عابداً فاصبح سلطاناً جائراً يا مقلب القلوب. موان ابن  
الحكم وسمى بذلك لماذا ؟ لانه الدماء وقتل لما طلب الحكم له - 00:20:59

قالوا نزوح ذكر لهم الذي عرض له فكلهم يقول ذكر لهم الذي عرض فكلهم امره ان يتداوى بما لابد له منه ويفتلي هذا ايضا  
ويفتدي يكون النبي على الان - 00:21:21

ابن عمر وابن الزبير هذان صحابيان الحكم فلا يحتاج به ذكر ان ابن عمر ابن الزبير اذا عنده نام كم صحابي ؟ ثلاثة ابن عباس في  
مسألة من ترك واجباً. نعم. فعليه دم. وابن عمر يعني من فعل شيء من المحظورات ماذا يفعل - 00:21:40

فعليه فدية فدية يبتدي وابن زبير قال يبتدي فكلهم امره ان يتداوى بما لابد له منه قد يحتاج التداوى للبس لباساً. نعم. قد يحتاج  
التمداوى قال ان يفعل شيء من محظورات الاحرام يغطي رأسه يحلق شعره ماذا يلزمها ؟ قالوا يفعل ويفتدي فاذا صح - 00:22:03  
كيف اذا صح فاذا صح من مرضه اعتمد فحل من احرابه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدي قال مالك  
وعلى ذلك الامر عندنا فيمن احصر بغير عدو - 00:22:29

اذا احصى بغير عدو قل لل الصحيح اذا حال بينه وبين البيت مرض لا يستطيع معه ان يأتي بمناسكه فال الصحيح انه يحل. مثلاً اصيب  
بجلطة. دخل غيبة يقول هذا يحل وان كان معه هذه ذبحة هدية - 00:22:49

وان لم يكن معه هدي تحل وحلق رأسه ان كانت حجة الاسلام لزمه حجة اخرى وان كان حجه تطوع لم يلزمها قضاء تلك الحج وجوباً  
لكن السنة ان يأتي بها مرة اخرى - 00:23:09

حتى يتمها ويأتي بها كاملة. قال بعد ذلك وقد نفف على قوله وقد عمر بن الخطاب ابا يبلغ صادقاً على مسألة فوات الحج وال عمرة  
والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم على محمد. قول مالك احسن اليك - 00:23:26

يحصل بال العدو انه اه قضاء حكمه الى ما هذا قول الجمهور في قول الجمهور انما انما الحصى فقط وال العدو. العدو حجتهم ايش  
حجتهم فعل الصحابة وان النبي قال انطباعه حجي واشتريطي. هم. لو كان مرض - 00:23:46

بذااته محل لما كان هناك شوية الاشتراط قال حج واشترط قاتلني اجلس شاكية قال حجي واشتريطي فجعل الاشتراط يدل على ان  
المرض ليس من العلم الاشتراك ماذا يلزمها ؟ المضي صح. المضي نعم صحيح. فالاشتراط هو الذي يسقط هذا المضي. و يجعله  
متحرك يعني مباشرة المرأة اذا - 00:24:07

اذا اشترطت او الرجل اشترطه مريض انجبسني حارس محلي حيث حبسني تقول مجرد ان يمرظ او يأتي ما اشترط يحل يحل ولا يلزم ويعود كما كان. شيخنا اشترط ويستحق في اي لا يستحب الا اذا كان هناك سبب - [00:24:36](#)

يروا الاستحباب هو دائما اكل صحيح لا يستحب الا عند وجود سببه ان يكون مريض ومن كان صحيح وليس هناك او خاف بعض الناس الان مثل الايام هذه هناك الان تصاريح قد تنوى العمرة وقد يردونك. اذا ردوك تحلل وارجع لبيتك - [00:24:56](#)

هذا يسمى ايظا من الاشتراط. قد يسمى احصارا اذا منعوك من دخول البيت مثلا في الحج مثلا يأذن بعض الناس وليس معه تصريح. اذا وصل هناك رد منعوه ما استطاع يدخل - [00:25:15](#)

لا بثيابه ولا بغير ثيابه تقول انت مأسر تحلل وارجع اما اذا منعوه بثيابه منعوه باحرام واجزوه بثيابه قلنا له اخلع وادخلي واضح هكذا احسن اليك في قصة معبد المخزومي حصيني - [00:25:27](#)

اذا صحي اعتمر فهل من من احرام العمرة شرط؟ ما يتحلل يبقى على احرامه الى ان يطوف ويسأل عندنا سبعة اشهر. ايه. السبب وهو جالس عنده احرام. واضح؟ فهذا الرجل جلس على الماء سبعة اشهر - [00:25:47](#)

هو مكسور فلما شفي من كسره وطاب ذهب الى مكة واطاف وسعى وتحلل لكن القول الاخر هو الصحيح انه يتحلل مكانه وان كان ذبح هدية والا اشتري ستيسر له وذبح الهدي وحلق رأسه. الماء ماء زمز - [00:26:07](#)

بئر في طريقهم خارج الحرم الان على ما الناس دائم يشغلو في سفر من اين يجتمعون يشربون ويجلسوا ويتوظأون هذا يفعل يفعل الدستور. كان الاوائل يفعلون ذلك. ولذلك من العراق الى مكة في كل الطريق ابار. ابار زويد. الله اكبر. وضعتها. فهذه كان العرب يجتمعون على الماء - [00:26:26](#) اذا سافرت - [00:26:54](#)